السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتها في آية الوالدين
على ان المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التأفيف منع
الضرب اذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولكن
اضربه ولولا دلالتها في اية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته
ما فهم منها من منع اكله منع احراقه اذ قد يقول القائل والله ما اكلت
مال فلان ويكون قد احرقته فلا حنث وهي اي الدلالة عليه حينئذ
مجازية من اطلاق الاخص على الاعم فاطلق المنع من التأفيف في اية الوالدين
واريد المنع من الايذاء واطلق المنع من اكل مال اليتيم في آيته واريد المنع
من اتلافه وقيل نقل اللفظ لها اي للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة
على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم
على هذين القولين من منطوق الايتين وان كان بقرينة على الاول
منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة مفهوم لا منطوق ولا
قياسي كما هو ظاهر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما واخرى قياسا
كالبيضاوي فقال الصفي الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت والقياس
الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف لان المفهوم
مدلول للفظ والمقيس غير مدلول له وان خالف حكم المفهوم الحكم
المنطوق به فمخالفة ويسمى مفهوم مخالفة ايضا كما سيأتي التعبير به في
مبحث العام وشرطه لتحقق ان لا يكون المسكوت ترك لخوف في ذكره للموافقة
كقول قريب العهد بالاسلام لعبده تصدق بهذا على
المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من ان يتوهم بالنفاق ونحوه اي
نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم السائمة زكاة وانت
تجهل حكم المعلوفة وان لا يكون المذكور خرج للغالب كما في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في حجور الازواج اي تربيتهم

خلافا

خلافا لامام الحرمين في نفيه هذا الشرط لما سيأتي مع دفعه او خرج
المذكور لسؤال عنه او حادثة تتعلق به او للجهل بحكمه دون حكم المسكوت
كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة او قيل بحضرته
لفلان غنم سائمة او خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة
فقال في الغنم السائمة زكاة او غيره اي خرج المذكور لغير ما ذكر
مما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين نزلت كما قال الواحدي وغيره
في قوم من المؤمنين والوا اليهود اي دون المؤمنين وانما شرطوا
للمفهوم انتفاء المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر
عنها وبذلك اندفع توجيه امام الحرمين لما نفاه مخالفا للشافعي فان
المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وقد
مشى في النهاية في ابنة الربيبة على ما نقله الشافعي من ان القيد فيها
لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد ان نقل عن مالك القول بمفهومه
من ان الربيبة الكبيرة وقت التزوج بامها لا تحرم على الزوج لانها
ليست في حجره وتربيته وهذا وان لم يستمر عليه مالك فقد نقله
الغزالي عن داود كما نقل ابن عطية عن علي رضي الله عنه ان البعيدة
عن الزوج لا تحرم عليه لانها ليست في حجره ورواه عنه بالسند
ابن ابي حاتم وغيره ومرجع ذلك الى ان القيد ليس لموافقة الغالب
والمقصود مما تقدم انه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحو
ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة
لما سيأتي او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي ابنة الربيبة
والموالاة للمعنى وهو ان الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين امها
التباغض لو اتيحت بان يتزوج بها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)